مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

هذا العقد هو للإطلاع فقط
وعليه يمنع منعا باتاً تعبئة مسودة العقد تحت طائله استبعاد العارض عند فض العروض

عقد مشروع تلزيم لشراء لوازم مكتبية – قرطاسية وأختام

فيما بين :

الفريق الاول : مصرف لبنان الممثل .....
المسمى في ما بعد "**المصرف**"

الفريق الثاني : شركة .....
المسجلة في السجل التجاري في ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....
والممثلة بـ .....
المسمى في ما بعد "**الملتزم**"

لما كان "المصرف" يرغب بتلزيم لشراء لوازم مكتبية – قرطاسية وأختام لمصرف لبنان وذلك خلال فترة ٤٥ يوم كحد أقصى من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم من ضمنها أيام الآحاد والأعياد الرسمية وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصص بـ.....
وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ .....
مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "**العرض**")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك ،
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزّآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط الخاص لشراء لوازم مكتبية – قرطاسية وأختام لمصرف لبنان والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثالثة: في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي يتقدّم في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة: يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الإلتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

Draft

www.bdl.gov.lb
شارع مصرف لبنان، ص.ب. ٥٥٤٤-١١، بيروت، لبنان هاتف ٣٤١٢٣٩ / ٣٤١٢٣٠ / ٧٥٠٠٠٠ ١ ٩٦١+

المادة الخامسة : حدّدت مدة تنفيذ "الإلتزام" فترة ٤٥ يوم كحد أقصى تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من تاريخ توقيع العقد وتنتهي بتاريخ .....ضمناً (المسماة في ما بعد **"مدة العقد"**).

المادة السادسة :

أ- حددت كلفة "الإلتزام" بالدولار الأميركي وفقاً لما يلي **(وذلك بحسب حاجة المورد):**

- دفعة أولى نسبتها ٢٠% من قيمة "البدل" على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدَّداً بمليار ليرة لبنانية، تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد مقابل كتاب ضمان بالمبلغ عينه (**كتاب ضمان السلفة**) يقدم من قبل الملتزم إلى مصرف لبنان وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم -٤-)، على أن يعاد كتاب الضمان السلفة الى الملتزم عند تقدم الأعمال بنسبة ٢٠% على الأقل وبعد موافقة مصرف لبنان على حسن التنفيذ هذا.
- دفعة ثانية نسبتها ٨٠% من قيمة "البدل" تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصّلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (**الإستلام المؤقت**).

أو

- دفعة واحدة نسبتها ١٠٠% من قيمة "البدل" تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصّلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (**الإستلام المؤقت**).

أو

- دفعتين بحسب الاستلام على أن لا تقل قيمة الاستلام عن ٥٠% من قيمة "البدل" تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصّلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (**الإستلام المؤقت**).

ب-يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالعملة الأجنبية (او الدولار الأميركي) بالليرة اللبنانية على اساس الكلفة الفعلية لشراء العملات الأجنبية.

ت- لا يحق "للملتزم" أن يطالب بأي زيادة على "الأكلاف" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. تشمل "الأكلاف" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ث-يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصاها سبعة أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "للمصرف"، كتاب ضمان مصرفي وفقا" للنموذج المرفق في دفتر الشروط يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره ١٠% من قيمة الأكلاف (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى "الملتزم" بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام المؤقت هو الاستلام النهائي).

د- يمكن "للمصرف" اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب "للملتزم" وبين أي مبلغ يترتب على "المصرف".

هـ- يقوم "المصرف"بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

Draft

www.bdl.gov.lb
شارع مصرف لبنان، ص.ب. ٥٥٤٤-١١، بيروت، لبنان هاتف ٣٤١٢٣٩ / ٣٤١٢٣٠ / ٧٥٠٠٠٠ ١ ٩٦١+

L	B																										

المادة السابعة: يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصّصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد **"بطاقة التعريف")**.
- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم "المصرف" (المسماة في ما بعد **"بطاقة الدخول")** وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و**"بطاقة التعريف"**.
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدّة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خليوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "للمصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثامنة:
يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ"الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

المادة التاسعة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة الحادية عشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي: ....

المادة الثانية عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثالثة عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانونا كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الثاني	الفريق الأول مصرف لبنان
....	....

Draft

www.bdl.gov.lb
شارع مصرف لبنان، ص.ب. ٥٥٤٤-١١، بيروت، لبنان هاتف ٣٤١٢٣٩ / ٣٤١٢٣٠ / ٧٥٠٠٠٠ ١ ٩٦١+